

Distr.: General
12 December 2022
Arabic
Original: English



رسالة مؤرخة 12 كانون الأول/ديسمبر 2022 موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ميسر
مجلس الأمن لتنفيذ القرار 2231 (2015)

يشرفني أن أحيل إليكم طيه، على نحو ما اتفق عليه ممثلو مجلس الأمن المعنيون بتنفيذ
القرار 2231 (2015)، تقريرني نصف السنوي عن تنفيذ هذا القرار، وهو يغطي الفترة من 24 حزيران/يونيه
إلى 12 كانون الأول/ديسمبر 2022.

أرجو ممتنا إصدار هذه الرسالة والتقرير باعتبارهما وثيقة من وثائق مجلس الأمن.

(توقيع) فيرغل ماين

ميسر مجلس الأمن

لتنفيذ القرار 2231 (2015)



الرجاء إعادة استعمال الورق



التقرير نصف السنوي الرابع عشر المقدم من لميسر تنفيذ قرار مجلس الأمن 2231 (2015)

أولا - مقدمة

- 1 - حددت مذكرة رئيس مجلس الأمن المؤرخة 16 كانون الثاني/يناير 2016 (S/2016/44) الترتيبات والإجراءات العملية التي يتعين أن يتخذها المجلس في اضطلاعاه بالمهام ذات الصلة بتنفيذ القرار 2231 (2015)، ولا سيما في ما يتعلق بالأحكام المحددة في الفقرات 2 إلى 7 من المرفق بآء لذلك القرار .
- 2 - وتتص المذكرة على أنه ينبغي لمجلس الأمن أن يختار سنويا أحد أعضائه للعمل بصفة ميسر للمهام المحددة في المذكرة. وعملا بالفقرة 3 من المذكرة، وفي أعقاب مشاورات بين أعضاء المجلس، عُيِّنَ ميسر لتنفيذ القرار 2231 (2015) للفترة المنتهية في 31 كانون الأول/ديسمبر 2022 (انظر S/2022/2/Rev.3).
- 3 - وتقرّر في المذكرة أيضا أن يقدم الميسر إحاطة كل ستة أشهر إلى أعضاء مجلس الأمن الآخرين بشأن الأعمال التي اضطلع بها وتنفيذ القرار 2231 (2015)، بموازة التقرير الذي يقدمه الأمين العام عن تنفيذ القرار .
- 4 - ويغطي هذا التقرير الفترة من 24 حزيران/يونيه 2022 إلى 12 كانون الأول/ديسمبر 2022.

ثانيا - موجز أنشطة مجلس الأمن في إطار "صيغة القرار 2231"

- 5 - في 27 حزيران/يونيه، وجّه الممثل الدائم لجمهورية إيران الإسلامية لدى الأمم المتحدة رسالة إلى الأمين العام ورئيس مجلس الأمن (S/2022/518) عرض فيها آراء جمهورية إيران الإسلامية في ما يتعلق بالتقرير الثالث عشر للأمين العام عن تنفيذ القرار 2231 (2015) (S/2022/490)، على النحو المبين بمزيد من التفصيل في الفقرة 9 من هذا التقرير .
- 6 - وفي 30 حزيران/يونيه، استمع مجلس الأمن إلى إحاطة (S/PV.9085 و SC/14956) قدّمتها وكالة الأمين العام للشؤون السياسية وبناء السلام بشأن التقرير الثالث عشر للأمين العام (S/2022/490) وإلى إحاطة قدّمتها الميسرة السلف بشأن عمل المجلس وتنفيذ القرار (S/2022/510)، وإلى إحاطة قدّمتها رئيس وفد الاتحاد الأوروبي لدى الأمم المتحدة، باسم الممثل السامي للاتحاد الأوروبي المعني بالشؤون الخارجية والسياسة الأمنية، بصفته منسق اللجنة المشتركة المنشأة بموجب خطة العمل الشاملة المشتركة، بشأن قناة المشتريات (S/2022/482).
- 7 - وفي [12] كانون الأول/ديسمبر، اجتمع ممثلو مجلس الأمن المعنيون بتنفيذ القرار 2231 (2015) في إطار "صيغة القرار 2231" وناقشوا الاستنتاجات والتوصيات الواردة في التقرير الرابع عشر للأمين العام عن تنفيذ القرار (S/2022/912).
- 8 - وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، عُمِّم ما مجموعه 18 مذكرة في إطار "صيغة القرار 2231". وإضافة إلى ذلك، وجّهت 12 رسالة رسمية إلى الدول الأعضاء و/أو منسق الفريق العامل المعني بالمشتريات التابع للجنة المشتركة. وتلقّيتُ ما مجموعه 12 رسالة من الدول الأعضاء والمنسق.

ثالثاً - رصد تنفيذ القرار 2231 (2015)

خطة العمل الشاملة المشتركة

9 - في الرسالة المشار إليها أعلاه، المؤرخة 27 حزيران/يونيه (S/2022/518)، عرض الممثل الدائم لجمهورية إيران الإسلامية آراء بلده في ما يتعلق بالتقرير الثالث عشر للأمين العام عن تنفيذ القرار. وتضمنت الرسالة 11 نقطة أشار فيها الممثل الدائم إلى جملة أمور منها أن "الجزاءات الأحادية الجانب مستمرة ... بلا هوادة" وأن الولايات المتحدة الأمريكية "امتنعت عن القيام بأي خطوات إيجابية نحو الوفاء بالتزاماتها بموجب خطة العمل الشاملة المشتركة أو حتى القيام بأي خطوة عملية قد تيسر الجهود الجارية في هذا الصدد". وإذ ذكر الممثل الدائم أن "الرفع الفعلي للجزاءات وتنطبيع العلاقات التجارية والاقتصادية لإيران عنصران حيويان في خطة العمل الشاملة المشتركة والتوازن الدقيق للالتزامات المتبادلة الواردة فيها، والتي من دونها لن تكون خطة العمل الشاملة المشتركة مجدية"، أشار إلى القسمين 3 و 7 من المرفق الثاني للمرفق ألف من القرار "الذين يتناولان بالتفصيل الالتزامات المتبادلة ويؤكدان على ضرورة اتباع نهج متوازن وواقعي لتنفيذ خطة العمل الشاملة المشتركة".

10 - وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، واصلت اللجنة المشتركة انعقادها وواصل المنسق التشاور مع المشاركين في خطة العمل والولايات المتحدة بشأن معالجة التطورات المتعلقة بالخطة، بما في ذلك احتمال عودة الولايات المتحدة إلى خطة العمل، وكفالة التنفيذ الكامل والفعال للخطة من جانب الجميع.

11 - وتمشيا مع الفقرة 4 من القرار 2231 (2015) التي طلب فيها مجلس الأمن إلى المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية أن يقدم إلى المجلس بانتظام مستجدات تنفيذ جمهورية إيران الإسلامية لالتزاماتها بمقتضى خطة العمل، وأن يبلغ أيضا في أي وقت عن أي مسألة مثيرة للقلق تؤثر بشكل مباشر على الوفاء بتلك الالتزامات، قدم المدير العام إلى مجلس محافظي الوكالة وإلى المجلس، في إطار الإبلاغ المنتظم، تقريرين في 7 أيلول/سبتمبر (S/2022/854) و 10 تشرين الثاني/نوفمبر⁽¹⁾ بشأن أنشطة التحقق والرصد التي قامت بها الوكالة في جمهورية إيران الإسلامية في ضوء القرار.

12 - وفي هذين التقريرين، أوضحت الوكالة رأيها السائد بأن أنشطة التحقق والرصد التي تقوم بها منذ 23 شباط/فبراير 2021 في ما يتعلق بخطة العمل "تأثرت بشدة نتيجة لقرار إيران وقف تنفيذ التزاماتها المتعلقة بال مجال النووي بموجب خطة العمل الشاملة المشتركة، بما في ذلك البروتوكول الإضافي" وأن قرار البلد "إزالة جميع معدات الوكالة المركبة سابقا في إيران لأغراض أنشطة المراقبة والرصد في إطار خطة العمل الشاملة المشتركة" كانت له "آثار سلبية في قدرة الوكالة على تقديم ضمانات بشأن الطابع السلمي لبرنامج إيران النووي". وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، قدم المدير العام أيضا المستجدات التالية: في 9 تموز/يوليه (S/2022/850)، بشأن التحقق الذي أجرته الوكالة من أن جمهورية إيران الإسلامية كانت بدأت استخدام سلسلة أجهزة الطرد المركزي IR-6 المزودة بأنابيب توصيل فرعية معدلة لإنتاج سادس فلوريد اليورانيوم (UF₆) المخصَّب في محطة فوردو لتخصيب الوقود؛ وفي 3 آب/أغسطس (S/2022/851)، بشأن الزيادة في الأنشطة المتصلة بالتخصيب في محطة نطنز لتخصيب الوقود؛ وفي 29 آب/أغسطس (S/2022/852)، للإبلاغ بأن البلد كان بدأ في استخدام إحدى سلاسل أجهزة الطرد المركزي IR-6 في

(1) الوكالة الدولية للطاقة الذرية، الوثيقة GOV/2022/62.

محطة نطنز لإنتاج اليورانيوم المنخفض التخصيب؛ وفي 31 آب/أغسطس (S/2022/853)، للإبلاغ بأن البلد كان بدأ في استخدام سلسلة ثانية من أجهزة الطرد المركزي IR-6 في محطة نطنز لإنتاج اليورانيوم المنخفض التخصيب⁽²⁾؛ وفي 3 تشرين الأول/أكتوبر⁽³⁾ بشأن تغيير أسلوب إنتاج المواد النووية المخصصة في محطة فوردو؛ وفي 10 تشرين الأول/أكتوبر⁽⁴⁾، بشأن قرار البلد تركيب ثلاث سلاسل إضافية من أجهزة الطرد المركزي IR-2m في محطة نطنز⁽⁵⁾؛ وفي 22 تشرين الثاني/نوفمبر⁽⁶⁾ بشأن قرار البلد بدء إنتاج اليورانيوم العالي التخصيب بنسبة 60 في المائة (اليورانيوم-235) في محطة فوردو وتشغيل أجهزة طرد مركزي متقدمة في محطتي فوردو ونطنز؛ وفي 29 تشرين الثاني/نوفمبر⁽⁷⁾ بشأن الأنشطة المتصلة بالتخصيب في محطة نطنز التجريبية لتخصيب الوقود وفي محطة فوردو.

القذائف التسيارية وعمليات إطلاقها

13 - في رسائل متطابقة مؤرخة 24 حزيران/يونيه (S/2022/514)، أشارت الممثلة الدائمة للولايات المتحدة لدى الأمم المتحدة إلى أن الولايات المتحدة ترغب في توجيه انتباه مجلس الأمن إلى "حادثة وقعت في الفترة الأخيرة في إطار النشاط الإيراني في تحدٍ للفقرة 3 من المرفق باء" للقرار 2231 (2015) تتعلق بإطلاق مركبة إطلاق فضائية طراز قاصد "لوضع قمر صناعي يسمى نور 2 في المدار". وحثت المجلس على "أن يواصل الإصرار على التنفيذ الكامل للتدابير الملزمة الواردة في المرفق باء".

14 - ورداً على الرسائل المتطابقة أعلاه، أشار الممثل الدائم لجمهورية إيران الإسلامية في رسالة مؤرخة 5 تموز/يوليه (S/2022/544) إلى "الموقف الثابت" لبلده إزاء هذه المسألة وأن برامج بلده المتعلقة بالفضاء والقذائف، بما في ذلك إطلاق المركبات الفضائية "ليست مما يقع في نطاق أو اختصاص قرار مجلس الأمن 2231 (2015) ومرفقاته". وذكر أن بلده "يرفض رفضاً قاطعاً الادعاءات المضللة والواهيّة [تلك]" وأن البلد يمكن أن يمارس "حقوقه الأصلية" في إطار "استكشاف الفضاء واستخدامه للأغراض السلمية".

15 - ورداً على الرسالة المذكورة أعلاه، كرر القائم بالأعمال بالنيابة للبعثة الدائمة للاتحاد الروسي لدى الأمم المتحدة في رسالة مؤرخة 13 تموز/يوليه (S/2022/554) موقف بلده بأن لجمهورية إيران الإسلامية "كامل الحق في الاستفادة من مزايا علوم وتكنولوجيا الفضاء". وقال إن الاتحاد الروسي "ما زال يبني موقفه استناداً إلى تقييمه السابق الذي مفاده أن إيران تستجيب بحسن نية للدعوة الموجهة إليها" في الفقرة 3 من المرفق باء للقرار.

16 - وفي رسالة مؤرخة 22 تشرين الثاني/نوفمبر (S/2022/878)، أشار ممثلو ألمانيا وفرنسا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية لدى الأمم المتحدة إلى أن "اختبار الطيران لمركبة إطلاق سواتل

(2) انظر مجلس محافظي الوكالة الدولية للطاقة الذرية، "سبعة تحديثات منذ صدور التقرير الفصلي السابق للمدير العام (GOV/2022/39)، المرفق 2).

(3) الوكالة الدولية للطاقة الذرية، الوثيقة GOV/INF/2022/22.

(4) الوكالة الدولية للطاقة الذرية، الوثيقة GOV/INF/2022/23.

(5) انظر مجلس محافظي الوكالة، "تحديثان منذ صدور التقرير الفصلي السابق للمدير العام (GOV/2022/62)، المرفق 2).

(6) الوكالة الدولية للطاقة الذرية، الوثيقة GOV/INF/2022/24.

(7) الوكالة الدولية للطاقة الذرية، الوثيقة GOV/INF/2022/25.

من طراز قائم - 100“ وغيرها من الاختبارات شكلت “نسقا ثابتا ... على الرغم من الأحكام الواردة في القرار 2231 (2015)“.

17 - وفي رسالتين متطابقتين مؤرختين 23 تشرين الثاني/نوفمبر (S/2022/861)، أعرب الممثل الدائم لإسرائيل لدى الأمم المتحدة عن موقفه بأن قيام جمهورية إيران الإسلامية بإطلاق مركبات إطلاق فضائية في 24 حزيران/يونيه و 4 تشرين الثاني/نوفمبر “ينتهك ... بوضوح أحكام الفقرة 3 من المرفق بـاء لقرار مجلس الأمن 2231 (2015)” وأن “من المهم أن يتخذ المجلس خطوات لإنفاذ التقييدات الواردة في المرفق بـاء من ذلك القرار بطريقة تردع إيران عن القيام بهذه الانتهاكات“.

18 - وردا على الرسالتين المتطابقتين أعلاه، ذكر الممثل الدائم لجمهورية إيران الإسلامية في رسالته المؤرخة 28 تشرين الثاني/نوفمبر (S/2022/882)، أن بلاده “ترفض جميع الادعاءات التي لا أساس لها” الواردة في الرسالتين المتطابقتين وأكد من جديد أن برامج بلده المتعلقة بالقذائف والفضاء “ليست مما يقع في نطاق أو اختصاص قرار مجلس الأمن 2231 (2015) ومرفقاته“.

19 - ورداً على الرسالة المذكورة أعلاه، أكد الممثل الدائم للاتحاد الروسي، في رسالته المؤرخة 29 تشرين الثاني/نوفمبر 2022 (S/2022/889) أنه “لا صك من الصكوك ولا آلية من الآليات الدولية القائمة ... يحظر على إيران، سواء بشكل مباشر أو ضمني، وضع برامج في مجالي القذائف والفضاء” وأن “الاتحاد الروسي ما زال ينطلق من تقييمه السابق الذي مفاده أن إيران تستجيب بحسن نية للدعوة الموجهة إليها في الفقرة 3 من المرفق بـاء للقرار 2231 (2015) بالامتناع عن القيام بأي أنشطة تتصل بالقذائف التسيارية المصممة لتكون قادرة على حمل أسلحة نووية“.

عمليات النقل المتصلة بالقذائف التسيارية والانسيابية والمركبات الجوية المسيّرة (على النحو المحدد في الفقرة 4 من المرفق بـاء)

20 - في رسالة مؤرخة 17 تشرين الأول/أكتوبر (S/2022/771)، لفت الممثل الدائم لأوكرانيا لدى الأمم المتحدة الانتباه إلى “نقل طائرات مسيّرة ... من إيران إلى روسيا ... في أواخر آب/أغسطس 2022 على وجه التحديد“. وأعرب عن رأيه بأن عمليات النقل هذه، في ما يتعلق بالفقرة 4 من المرفق بـاء، “ينبغي اعتبار [ها] انتهاكات“ للقرار. ودعا “خبراء الأمم المتحدة إلى زيارة أوكرانيا في أقرب فرصة ممكنة لتفتيش الطائرات المسيّرة الإيرانية المنشأ التي جرى انتشالها بغية تيسير تنفيذ قرار مجلس الأمن 2231 (2015)“.

21 - ورداً على الرسالة المذكورة أعلاه، ذكر الممثل الدائم لجمهورية إيران الإسلامية في رسالة مؤرخة 19 تشرين الأول/أكتوبر (S/2022/776) أنه “يرفض رفضاً قاطعاً الادعاء الذي لا أساس له من الصحة” وأن “ادعاءاتها وبياناتها الكاذبة” هذه مبنية على “معلومات عامة لا أساس لها من الصحة“. وذكر أيضاً أن ادعاءات أوكرانيا في ما يتعلق بالفقرة 4 من المرفق بـاء للقرار هي “تفسير غير دقيق وتعسفي لنص تلك الفقرة وروحها“.

22 - وفي رسالة مؤرخة 21 تشرين الأول/أكتوبر (S/2022/781) أعرب ممثلو ألمانيا وفرنسا والمملكة المتحدة عن قلقهم إزاء “نقل المركبات الجوية غير المأهولة من إيران إلى روسيا في انتهاك لقرار مجلس الأمن 2231 (2015)” وأشاروا إلى الفقرتين 4 و 6 من المرفق بـاء للقرار.

23 - وفي رسالة مؤرخة 21 تشرين الأول/أكتوبر (S/2022/782)، طلبت الممثلة الدائمة للولايات المتحدة، في معرض إشارتها إلى نقاط مماثلة، "أن يقوم فريق الأمانة العامة للأمم المتحدة المسؤول عن رصد تنفيذ قرار مجلس الأمن 2231 (2015) بإجراء تحقيق تقني ونزيه يقيّم نوع المركبات الجوية المسيّرة المشمولة بعمليات النقل هذه في ضوء أوجه الحظر الواردة في القرار".

24 - ورداً على رسالة ممثلي ألمانيا وفرنسا والمملكة المتحدة (S/2022/781)، أعرب الممثل الدائم للاتحاد الروسي في رسالة مؤرخة 21 تشرين الأول/أكتوبر (S/2022/783) عن رأيه بأن "مجلس الأمن لم يُسند على الإطلاق أي ولاية للأمانة العامة للأمم المتحدة لإجراء أي "تحقيق" في سياق القرار 2231 (2015)". وأعرب عن قلق بلاده البالغ إزاء ما اعتبره "محاولات دول أعضاء معينة لإعطاء تعليمات إلى الأمانة العامة للأمم المتحدة في انتهاك للمادة 100 من ميثاق الأمم المتحدة".

25 - ورداً على الرسالتين المذكورتين أعلاه (S/2022/781 و S/2022/782)، ذكر الممثل الدائم لجمهورية إيران الإسلامية في رسالة مؤرخة 24 تشرين الأول/أكتوبر (S/2022/794)، أرسلت إلي نسخة منها بصفتي ميسراً، أورد فيها رأي بلده ومفاده "أن القرار نفسه لا يوفر أساساً قانونياً ... [لإجراء] هذا التحقيق" من قبل الأمانة العامة للأمم المتحدة وأن "أي نتائج تصدر عن هذا التحقيق غير القانوني ستكون باطلة ولاغية".

26 - وأشار الممثلون الدائمون للمملكة المتحدة، في رسالة مؤرخة 5 كانون الأول/ديسمبر (S/2022/908) والممثلين الدائمين لألمانيا وفرنسا، في رسالتين مؤرختين 6 كانون الأول/ديسمبر (S/2022/913 و S/2022/914)، إلى أن أوكرانيا طلبت رسمياً أن تقوم الأمانة العامة بزيارتها لمعاينة المركبات الجوية المسيّرة الإيرانية الصنع. وفي إشارة إلى الدور الحيوي للأمانة العامة في تقديم تقييم مستقل لهذه الأدلة، أشاروا أيضاً إلى أنه في 19 تشرين الأول/أكتوبر، وفي مشاورات مغلقة، ناقش مجلس الأمن نقل المركبات الجوية المسيّرة الإيرانية إلى الاتحاد الروسي، وأشاروا أيضاً إلى جلسة مجلس الأمن التي دعا إليها الاتحاد الروسي في 26 تشرين الأول/أكتوبر، بما في ذلك تعليقات المستشار القانوني.

27 - ورداً على الرسائل أعلاه، أشار الممثل الدائم للاتحاد الروسي، في رسالتين مؤرختين 6 كانون الأول/ديسمبر (S/2022/911) و 7 كانون الأول/ديسمبر (S/2022/922) إلى "الاعتراضات المستمرة للاتحاد الروسي على أي "تحقيق"" وأكد موقف بلاده بأن "لا سلطة للأمانة العامة للأمم المتحدة إجراء، أو المشاركة بأي شكل آخر في أي "تحقيق" يتعلق بانتهاك مزعوم لقرار مجلس الأمن 2231 (2015)، مشيراً إلى أن القيام بذلك من شأنه أن "ينتهك الميثاق بشكل فاضح"؛ وكرر دعوته "أعضاء مجلس الأمن إلى أن يتصدوا لهذه المحاولات". كما أشار إلى جلسة مجلس الأمن المعقودة في 26 تشرين الأول/أكتوبر في ما يتعلق بالمادة 100 من الميثاق وتعليقات المستشار القانوني.

28 - وكذلك رداً على الرسائل المذكورة أعلاه (S/2022/908 و S/2022/913 و S/2022/914)، وفي رسالتين مؤرختين 6 و 7 كانون الأول/ديسمبر (S/2022/915 و S/2022/923)، ذكر الممثل الدائم لجمهورية إيران الإسلامية أن بلاده "ترفض رفضاً قاطعاً الادعاءات الكاذبة والتلميحات غير المبررة الموجهة ضدها" وأن "استخدام الأسلحة التقليدية، بما فيها المركبات الجوية المسيّرة، في النزاع الدائر في أوكرانيا غير ذي صلة على الإطلاق بقرار مجلس الأمن رقم 2231 (2015) ومرفقه بـ".

29 - وقد عُمِّمت الرسائل المذكورة أعلاه الموجَّهة إلى الأمين العام و/أو رئيس مجلس الأمن في إطار "صيغة القرار 2231" المعمول بها في المجلس خلال الفترة المشمولة بالتقرير.

رابعاً - إصدار الموافقات والإخطارات والاستثناءات عن طريق قناة المشتريات

30 - خلال الفترة المشمولة بالتقرير، لم تُقدَّم إلى مجلس الأمن مقترحات جديدة لتوريد أصناف ومعدات ووسائل وتكنولوجيا من النوع المبين في الوثيقة [INFCIRC/254/Rev.10/Part 2](#).

31 - ومنذ يوم التنفيذ، قدمت خمس دول أعضاء من ثلاث مجموعات إقليمية مختلفة، بينها دول غير مشاركة في خطة العمل الشاملة المشتركة، إلى مجلس الأمن ما مجموعه 52 مقترحا للمشاركة في الأنشطة المبينة في الفقرة 2 من المرفق بـ القرار 2231 (2015) أو للسماح بهذه الأنشطة. وحتى تاريخه، وُفق على 37 مقترحا وُفضت 5 مقترحات وسُحبت 10 مقترحات، من مجموع المقترحات الـ 52 التي جرى تناولها. وفي المتوسط، جرى تناول المقترحات من خلال قناة المشتريات في غضون 50 يوما تقويميا. وبعد انسحاب الولايات المتحدة من خطة العمل، تواصل قناة المشتريات أداء وظائفها، كما تظل اللجنة المشتركة على استعداد لاستعراض المقترحات.

32 - ووفقا للفقرة 2 من المرفق بـ القرار 2231 (2015)، فإن بعض الأنشطة ذات الصلة بالمجال النووي لا تقتضي استصدار موافقة عليها، ولكن يتعين أن يُخطَر بها مجلس الأمن أو المجلس واللجنة المشتركة معا. وفي هذا الصدد، قُدِّمت خلال الفترة المشمولة بالتقرير ثمانية إخطارات إلى مجلس الأمن بخصوص نقل معدات وتكنولوجيا مشمولة بالبند 1 من المرفق بـ الوثيقة [INFCIRC/254/Rev.13/Part 1](#) إلى جمهورية إيران الإسلامية بقصد استخدامها في مفاعلات الماء الخفيف.

33 - ولم تُقدَّم أي إخطارات إلى مجلس الأمن تتصل بالتعديل اللازم إدخاله على السلسلتين التعاقبيتين في محطة فوردو لإنتاج النظائر المستقرة، ولم تُقدَّم أي إخطارات إلى المجلس تتصل بتحديث مفاعل أراك استنادا إلى التصميم الإنشائي المتفق عليه.

34 - وفي 5 كانون الأول/ديسمبر 2022، أحال إليَّ منسق الفريق العامل المعني بالمشتريات التقرير نصف السنوي الرابع عشر للفريق الذي أعدته اللجنة المشتركة (S/2022/919) وفقا للفقرة 6-10 من المرفق الرابع لخطة العمل الشاملة المشتركة.

خامساً - طلبات الموافقة والاستثناء الأخرى

35 - خلال الفترة المشمولة بالتقرير، لم تُقدَّم الدول الأعضاء أي مقترح إلى مجلس الأمن عملا بالفقرة 4 من المرفق بـ القرار 2231 (2015).

36 - وترد الاستثناءات من الأحكام الخاصة بتجميد الأصول في الفقرة 6 (د) من المرفق بـ القرار 2231 (2015). ولم يتلق مجلس الأمن أو يوافق على أي طلبات بمنح استثناءات في ما يتصل بالأفراد المدرجين حاليا في القائمة المحتفظ بها عملا بالقرار، والبالغ عددهم 23 فردا، أو بالكيانات المدرجة في القائمة، وعددها 61 كيانا.

سادسا - الشفافية والتوعية والتوجيه

37 - بصفتي ميسر مجلس الأمن، أنا ملتزم التزاما راسخا بخطة العمل الشاملة المشتركة بصيغتها التي أقرها المجلس في قراره 2231 (2015). وسأسعى إلى تيسير وتعزيز وتشجيع تنفيذ القرار على نحو ما قامت به الميسرة السلف، وأعتقد أن الحوار والشفافية واستخدام قناة المشتريات أمور تظل بالغة الأهمية حاضرا ومستقبلا. وألاحظ الجهود النشطة التي تبذلها جميع الدول الأعضاء في تعزيز الحوار ودعمه والمشاركة فيه، وفي الاعتراف بأهمية خطة العمل بوصفها اتفاقا متعدد الأطراف في مجال عدم الانتشار النووي، وأرحب بتلك الجهود. وأشجع الجميع على دعم هذه الخطة بنشاط.

38 - لقد واصلت الأمانة العامة، على النحو المطلوب في المذكرة المشار إليها في الفقرة 1 من هذا التقرير (S/2016/44)، التوعية بالقرار 2231 (2015). ولا يزال الموقع الشبكي للقرار الذي تتولى الأمانة العامة أيضا إدارته وتحديثه بانتظام من خلال شعبة شؤون مجلس الأمن التابعة لإدارة الشؤون السياسية وبناء السلام، يوفر معلومات ذات صلة.

39 - وفي سياق اضطلاعي بدوري بوصفي الميسر، أجريْتُ عددا من المشاورات الثنائية مع الدول الأعضاء وممثليها، بما فيها جمهورية إيران الإسلامية، لمناقشة القضايا ذات الصلة بتنفيذ القرار 2231 (2015). وإنني، إذ أواصل الدعوة إلى اتخاذ مواقف جماعية من جانب المجلس إزاء مسائل السلام والأمن الدوليين، أشجع المجتمع الدولي على العمل انسجاما مع الفقرة 2 من القرار، التي يهيب فيها المجلس بجميع الدول الأعضاء والمنظمات الإقليمية والمنظمات الدولية اتخاذ كل الإجراءات المناسبة لدعم تنفيذ خطة العمل الشاملة المشتركة.